

قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩
بمقتضى هذا القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥
الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥

بالتصديق
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ و ٣٤ و ٤٠ و ٦١ و ٧١ (بند ٤) و ١٣١ و ١٣٢ و ١٤٠ من
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :
مادة (٢٠) : " يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر
المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين .
ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ (المعاش
المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم ١٩
المنفرد في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

وتتضمن المنشور بحد أقصى مقدار ٨٠٠ من الأجر المشمولى في التقاعد الإضافي
بمقتضى هذا القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ :

المستحقات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون على
غير ما هو منصوص عليه في حد أقصى ٨٠٠ من الأجر المشمولى في التقاعد الإضافي
بمقتضى هذا القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ :
بمقتضى هذا القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ :
بمقتضى هذا القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ :

٢- المعاشات التي تربط وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

مادة (٣٤): "يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن اشتراكه في التأمين عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو نظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد قضاها في أى عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشرة.
- ٢- أن تكون سنوات كاملة.
- ٣- ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من هذا القانون.

٤- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير مشترك عنها في نظام التأمين الاجتماعي.

٥- ألا تتجاوز المدة المظنوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن أى من الأجر المتغير أو نظام المكافأة مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بهذا القانون.

مادة (٤٠): "إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز ونشأته إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها لتحديد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى فى حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرسمى للمعاش فى تاريخ الاستحقاق والمزايا المقررة بالمادة ٢٢ من هذا القانون .
ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين ، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (١) من المادة ٢ ، وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون .

مادة (٦١) : " للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ خطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهين ، وخلال شهر من تاريخ خطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته .
كما يكون للأبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ خطاره بعدم ثبوت العجز .
يتقدم الطلب الى الهيئة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء بنىات كرسوم تحكيم .

مادة ٧١ بند (٤) : " يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين لتأمين والمعاشات للقوات بين معاشه الأساسى والإضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر والأجر الصغير المشار إليه فى البند السابق وذلك بدون حد أقصى . "

مادة (١٣١): "استثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة. وتحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجور في أشهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة."

مادة (١٣٢): "تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم المادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في المادة السابقة."

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب اشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي على أساس أجر الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في المادة السابقة. وفي جميع الأحوال تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجور في الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة أو في الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في المادة السابقة. وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء من الشهر الذي تنتهي فيه."

٥
مادة (١٤٠): " يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . وينقطع سريان السداد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن . "

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية للمادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، نصها الآتى : ..

" ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التى لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء السدة المشار إليها والتي يمدد بتحديددها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصحة . "

(المادة الثالثة)

تلغى المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ .

(المادة الرابعة)

تعفى المنشآت والمؤمن عليهم بنسبة ٥٠٪ من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم قبل ٢٤/١٢/٢٠٠٦ استناداً لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

انموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٩ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير المالية

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زعول)

جدول رقم (٩)

المعامل الاكتواري	السن في تاريخ طلب الصرف
٩٠,٠	٣٨
٨٧,٥	٣٩
٨٥,٠	٤٠
٨٢,٥	٤١
٨٠,٠	٤٢
٧٧,٥	٤٣
٧٥,٠	٤٤
٧٢,٥	٤٥
٧٠,٠	٤٦
٦٧,٥	٤٧
٦٥,٠	٤٨
٦٢,٥	٤٩
٦٠,٠	٥٠
٥٨,٠	٥١
٥٦,٠	٥٢
٥٤,٠	٥٣
٥٢,٠	٥٤
٥٠,٠	٥٥
٤٩,٠	٥٦
٤٨,٠	٥٧
٤٧,٠	٥٨
٤٦,٠	٥٩

